ليطابق المعدود والعدد والاف ثلث مائة الى تسعمائة
استثناء من قوله مجموع لانهم لم يجمعوا مائة حين
ميزوا بها ثلثا واخواته وكان قياسها ان يجمع فيقال
مئات او مئين لان للمائة جمعين احدهما في صورة
جمع المذكر السالم وهو مئون والثاني جمع المونث
السالم وهو مئات ولا يجوز اضافة العدد الى جمع
المذكر السالم فلا يقال ثلثة مسلمين فلم يبق الا مئات
لكنهم كرهوا ان يلي التمييز المجموع بالالف والتاء
بعد ما العقود المجئ بعد ما هو في صورة المجموع بالواو
والنون اعني عشرين الى تسعين فاقتصر على المفرد
مع كونه اخصر وتمييز احد عشر الى تسعة وتسعين
بل الى تسع وتسعين منصوب مفرد اما نصبه
في العقود فلتعذر الاضافة اذ لا يستقيم القاء
النون معها اذ هي في صورة نون الجمع ولا
حذفها اذ ليست هي في الحقيقة نون الجمع واما

فاما افرادها

فاما افرادها فلانهم كرهوا ان يميزوا ثلثة اسما كالاسم
الواحد ولا يرد عليه خمسة عشر لان المضاف
اليه فيه لما كان من تمام العدد لم يمتزج امتزاج
ذلك المميز فلم يلزم صورة ثلثة اشياء شيئا واحدا
وانما جوزوا ثلثمائة امرأة مع ان فيها صورة ثلثة
اشياء شيئا واحدا ليطرد بمائة امرأة واما افراده
فلانه لما صار منصوبا صار فضلة فاعتبر افراده
لكون الفضلة قليلة ومميز مائة والف ومميز
تثنيتهما ومميز جمعه اى جمع الالف وانما لم يقل
وجمعهما كما قال وتثنيتهما لان استعمال جمع مائة
مع مميزها في الاعداد مرفوض فلا يقال ثلاث
مئات رجل كما يقال ثلاثة الاف رجل بخلاف
التثنية فانه يقال مائتا رجل مثل الفا رجل
مخفوض مفرد لانه لما كانت مائة والف من
اصول الاعداد كالآحاد ناسب ان يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)